أكد خلال اجتماعه للمرة الأولى في فلسطين أن أي اختلاف بين الأشقاء يجب أن يحسم عبر صناديق الاقتراع النزيهة

اتحاد الصحافيين العرب أصدر بيان القدس: ضرورة تركيز الدعم السياسي العربي لفلسطين وشعبها وليس لفصائل على حساب أخرى

جانب من أعضاء اتحاد الصحافيين العرب ويبدو الزميل عدنان الراشد

تنفيذا لقرارات اجتماع المكتب الدائم لاتحاد الصحافيين العرب الذي انعقد في الكويت والقاضي بعقد اجتماع الأمانة العامة في فلسطين، اجتمعت الأمانة العامة للاتحاد العام للصحافيين العرب في مبنى المجلس الوطني الفلسطيني بالعاصمة الأردنية عمان يوم الخميس 19 يونيو 2014 وتدارست جدول أعمال عالج قضايا سياسية ومهنية ذات أهمية بالغة، ومنها انتقلت إلى فلسطين للمساهمة في أشغال المؤتمر الذي نظمه الاتحاد بتنسيق مع نقابة الصحافيين الفلسطينيين لدعم القضية الفلسطينية «دورة القدس» والذي حضره رئيس الاتحاد الدولي للصحافيين الزميل جيم بوملحه ووفود من منظمات صحافية في أوروبا وآسيا وأميركا اللاتينية، وهي المرة الأولى التي يعقد فيها اتحاد الصحافيين العرب اجتماعاته في فلسطين وخاصة بعد اعتراف العالم بدولة فلسطين في عام 2012.

وكان من الطبيعي أن تحتل القضية الفلسطينية والتطورات والمستجدات المرتبطة بها أولوية الأولويات في اجتماع الأمانة العامة للاتحاد، إذ ظلت هذه القضية ضمن أهم اهتمامات الاتحاد وفي مقدمة أشغاله حيث أكدت الأمانة العامة للاتحاد وهي تحضر إلى فلسطين، انها تعتبر حضور أعضاء قياداتها عنوانا بارزا من عناوين الدعم المتواصل لنضال الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتأييدا لسلطته الوطنية الذين هم بحاجة في الوقت الراهن وأكثر من أي وقت مضى إلى كل الدعم والسند من القوى السياسية والمدنية والنقابية والحقوقية والثقافية في الوطن العربي لتمكينها من شروط مواجهة التحديات الخطيرة التي تعترضها، فالعدو الإسرائيلي الذي يريد السلطة أن تكون من دون سلطة حقيقية، وسلطة تخفض عنها تكلفة الاحتلال الغاشم، سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي، ومن المؤكد فإن إبطال هذا التخطيط العدواني يتطلب توفير جميع شروط الاسناد والدعم وان حضور قيادة الاتحاد العام للصحافيين العرب إلى القدس عاصمة فلسطين الأبدية في فلسطين المحتلة يحقق لأعضائها معاينة واقع الاحتلال الصهيوني الغاشم في الحياة اليومية لهذا الاحتلال وفي تفاصيل العدوان الإسرائيلي، وأنه أيضا رسالة واضحة لمن يهمهم الأمر مفادها أن الشعب الفلسطيني البطل الصامد ليس وحيدا في مواجهته للغطرسة الصهيونية، بل إنه مسنود بالشعوب العربية والإسلامية، ومدعوم من جميع أحرار العالم.

ان الاتحاد العام للصحافيين العرب وهو يحضر بقيادته ونقاباته الأعضاء إلى القدس الشريف يسجل باعتزاز وافتخار الأشواط المهمة التي قطعتها المصالحة الوطنية بين حركتي فتح وحماس، ويعتبرها خطوة مهمة ورائدة نحو تحقيق مصالحة وطنية شاملة تجمع جميع الفصائل الفلسطينية، ففلسطين تتسع لجميع أبنائها والحاجة أضحت ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى تقوية الجبهة الداخلية الفلسطينية، بما يفوت الفرصة على أعداد فلسطين الذين يراهنون على التفرقة بين الأخوة، وان أي اختلاف بين الاشقاء الفلسطينيين يجب ان يحسم بصناديق الانتخابات الشفافة النزيهة وليس بأي وسائل أخرى، وإن الواجب يحتم القول ان جميع القوى الفلسطينية يجب ان تضع في أولوياتها تحرير فلسطين اولا قبل الحديث عن شكل الدولة التي يجب ان تكون عليها فلسطين في المستقبل.

ويلح الاتحاد العام للصحافيين العرب على القوى السياسية العربية ان تركز دعمها لفلسطين ولشعب فلسطين، وليس لفصائل فلسطينية على حساب أخرى، وإن خدمة فلسطين لا يمكن ان تتحول الى استخدام سياسي لقضية فلسطين.

إن الصحافيين العرب وهم يجتمعون في القدس الشريف عاصمة فلسطين الأبدية يستحضرون ارواح جميع شهداء فلسطين الذين رووا بدمائهم الطاهرة جسد النضال والمقاومة في فلسطين، وفي مقدمتهم وطليعتهم الشهداء من الصحافيين الذين ارعبوا العدو الغاشم الذي حرص على اغتيال الشاهد قبل ان يقترف جريمة القتل والإبادة في حق الشهيد، لأن العدو يدرك فظاعة الجرائم البشعة التي يقترفها في حق الشعب الفلسطيني لا يميز فيها بين طفل وشيخ، بين رجل وامرأة، ولذلك يعمد الى قتل الكلمة والصوت والصورة.

ويؤكد الصحافيون العرب وهم يقفون على واقع الاحتلال ويعانون تفاصيله، ان هذا الاحتلال غير المسبوق في تاريخ البشرية، تجاوز بكثير نظام الابارتيد (الفصل العنصري) الذي لايزال وصمة عار على جبين البشرية جمعاء.

ويعبر الصحافيون العرب عن استغرابهم من تواطؤ وصمت جزء من المجتمع الدولي مع هذا الاحتلال الذي يدوس جميع القرارات الأممية ويستهجن مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة، ويؤكد ان حجم التغطية التي توفرها الإدارة الأميركية للكيان الاسرائيلي المجرم على المستوى الديبلوماسي او الاعلامي او المادي يضع مصداقية الولايات المتحدة على المحك، لأن الذي يرعى الارهاب في ابشع وأفظع تجلياته لا يمكنه ان يدعي الدفاع عن قيم الديموقراطية وحقوق الانسان والتسامح والسلام، لذلك بات مطلوبا من قادة هذه الدولة ان يحسموا في هذا التناقض الرهيب وأن اي مسمى لتحسين صورة الولايات المتحدة في العالمين العربي والإسلامي والتي تسخر لها امكانيات عالمية رهيبة من خلال السعي الى اختراق وسائل الاعلام العربية والمجتمع المدني والسياسي والعربي والإسلامي لا يمكن ان تتحقق دون التزام الإدارة الاميركية بمبادئ الحق والمشروعية.

كما يشجب الصحافيون العرب الضغوطات التي تمارسها الإدارة الاميركية من اجل منع الدول الاوروبية والآسيوية والأفريقية والأميركية اللاتينية من القيام بما تفرضه عليها القوانين والمعاهدات الدولية لوضع حد لهذا الاحتلال الغاشم وصد الكيان الاسرائيلي عن مواصلة سياسات الغطرسة والاستبداد والإبادة.

إن القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين تتعرض الى أبشع مظاهر التهويد والإبادة، وتغيير المعالم الحضارية الإسلامية والمسيحية، وإلى أبشع مظاهر المصادرة والتهجير ضد المسلمين والمسيحيين، والصحافيون العرب وهم يستحضرون مختلف أشكال الدعم التي تلقتها القضية الفلسطينية من جميع الشعوب العربية التي أبدعت أشكال دعم حقيقية تبقى في حاجة إلى المزيد والجهود الأخرى التي قدمتها كثير من الأقطار العربية كما الشأن بالنسبة لمصر خلال فترات طويلة وتونس التي احتضنت الثورة الفلسطينية، فإنهم يثمنون الجهود التي تبذلها لجنة القدس بقيادة المغرب والأردن من خلال إشرافها على المواقع المقدسة في مواجهة هذا العدوان، ويسجل بارتياح الجهود التي تبذلها كثير من الأطراف فإنه بات من الواجب القول إن العرب والمسلمين لا يتوانون في القيام بواجب التصدي لهذا العدوان الغاشم، ويدعو الاتحاد العام للصحافيين العرب جميع الزملاء والزميلات الصحافيين على امتداد خريطة الوطن العربي الى التعبئة الشاملة لكشف هذا العدوان أمام الرأي العام العالمي وإلى محاصرته من خلال التصدي له بما يملكون من إمكانيات وجهود.

إن قضية التطبيع أسالت ما يكفي من الحبر، ونالت ما يكفي من حظها في النقاش السياسي العام على امتداد الوطن العربي، وعليه فإن الاتحاد يؤكد من جديد بهذه المناسبة من هذا الموقع الذي تتعالى فيه أصوات الشواهد التاريخية والمكتظ بالأحداث والدلالات ان الصحافي ليس حمالا للأثقال يحني ظهره لمن يحمله بما شاء من سلع وأغراض، بل الصحافي حمالا لرسالة نبيلة تتزاحم فيها القيم النبيلة وتتدافع فيها المبادئ النظيفة، لذلك لن نقبل ممن يحاولون أن يفرضوا علينا تفسيراتهم الخادمة لأجندات معينة ولقراءات بعينها.

وفي هذا الإطار لا يمكن أن نمد أيدينا باسم الحق في ممارسة المهنة ومشروعية نقل وجهة النظر الأخرى للقاتل والمجرم والعدو، بل بالعكس سنظل ندعم القضية في مواجهة الجلاد الظالم سنظل نؤمن بأن وسيلتنا ذات التأثير البالغ تكمن أساسا في ألا نغدر بالضحية ولم يعد من المقبول أن تواصل بعض وسائل الإعلام العربية عملية التطبيع الإعلامي المقنّع، من خلال استضافة مسؤولين من الاحتلال باسم الرأي والرأي الآخر.

عاشت فلسطين حرة أبية وعاش الفلسطينيون منارة للنضال والشهادة والشهامة والرجولة.

وإلى لقاء قريب إن شاء الله في القدس الحبيبة عاصمة فلسطين وقبلة المسلمين.

JOB OPPORTUNITY

Experienced lady house manager required to manage the household and staff for an elderly gentleman. Applicant should speak Arabic and English and preferably should have experience in a similar capacity.

Job will require the applicant to live in the house.

Please send resumes and applications to:

jobsatkuwait1@gmail.com

إعلان تذكيري

مينا العقارية
MENA Real Estate

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير العادية
للسنة المالية المنتهية في 2014/03/31م

يسر مجلس إدارة شركة مينا العقارية (ش.م.ك.م) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في **2014/3/31**م والمقرر عقدها في تمام الساعة **10:15** صباحاً من يوم الخميس الموافق **2014/07/03**م وذلك بمقر وزارة التجارة والصناعة – مجمع الوزارات – بلوك **2** – الدور الأول – قاعة (ب) وذلك لمناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العمومية العادية والغير عادية :

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير المراقب الشرعي عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م والمصادقة عليه
3. سماع تقرير السادة مراقبي الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م والمصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م والمصادقة عليها.
5. سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.
6. مناقشة توصية مجلس الإدارة ، بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م.
7. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م.
8. السماح للشركة بالتعامل مع أطراف ذوي صلة.
9. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز **10%** من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم **175** من القانون رقم **25** لسنة **2012** وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م. / ق.ت.أ / ت.ش / **2013/6**).
10. تفويض مجلس الإدارة في بيع وشراء عقارات الشركة أو رهنها وعقد القروض وإعطاء الكفالات وفتح الحسابات داخل وخارج الكويت وبما تقتضيه مصلحة الشركة.
11. الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن قواعد إختيار لجنة الترشيحات ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.
12. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014م.
13. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية التي تنتهي في 31 مارس 2015م، وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
14. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية لمساهمي شركة مينا العقارية للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2014

بند مناقشة تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة طبقاً لقانون الشركات الجديد.

1 - تعديل نص المادة (1) من النظام الأساسي للشركة.
نص المادة قبل التعديل:
تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة)) (شركة مساهمة كويتية مقفلة)).
نص المادة بعد التعديل:
تأسست الشركة طبقًا لأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) تسمى شركة مينا العقارية. شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).

2 - تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي للشركة.
نص المادة قبل التعديل:
((يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافآته)).
نص المادة بعد التعديل:
((يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي)).

3 - تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي للشركة.
نص المادة قبل التعديل:
((يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءا على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولايجوز الحضور بالوكالة فى إجتماعات المجلس)).
نص المادة بعد التعديل:
((لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء – على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس ، ويجتمع أيضا إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر)).

4 - تعديل نص المادة (53) من النظام الأساسي للشركة.
نص المادة قبل التعديل:
((تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلات فى كل مالم يرد بشأنه نص خاص فى عقد التأسيس أو هذا النظام)).
نص المادة بعد التعديل:
((تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام)).

5 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي.
مادة (55):
تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندًا لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

6 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي.
مادة (56):
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقًا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

7 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي.
مادة (57):
للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:
1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تعطيلها من أرباح الشركة.
3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

8 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي.
مادة (58):
إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الإعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقًا للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

9 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (59):
يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:
1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

10 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (60):
لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقًا لما تسفر عنه إجراءات البيع.
ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.
ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.
وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

11 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (61):
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:
1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

12 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (62):
يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقًا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقًا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

13 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (63):
يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:
1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الإمتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5. اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

14 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (64):
لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و/أو لجنة من بين أعضائه أو أحدًا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المخولة بالمجلس.

15 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (65):
يجوز لكل مساهم سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.
ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

16 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (66):
لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيسًا لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقًا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

17 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (67):
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

18 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (68):
مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة.
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية)، وسماع تقرير تلك الهيئة.
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقًا لمبادئ المحاسبة الدولية.

19 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (69):
يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

20 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (70):
لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر. وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

21 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (71):
على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.
وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

22 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة.
مادة (72):
يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفًا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.
كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

23 - إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة
مادة (73):
تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.
ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة – إدارة حفظ الأوراق المالية – شارع الخليج العربي – جانب المستشفى الأميري – برج أحمد – الدور الخامس
هاتف: **22464565 – 22464585** – خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

مجلس الإدارة